

6619 - حكم زكاة ما أنفق قبل حولان الحول عليه - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل هل يزكي الانسان على ما انفقه على نفسه؟ علما بانه انفقه قبل حول الحول عليه او قبل حلول عليه المال الذي ينفق على تمام الحول ما في زكاة. سواء كان نقود او غيره - [00:00:00](#)

لابد من الزكاة من تمام الحول فإذا كان عنده نقود وانفقها ب حاجاته قبل تمام الحول لا زكاة فيها او عنده غنم او قبل او بقى فلم يتم عليها الحول ماتت - [00:00:19](#)

مثلا او باعها فلا زكاة فيها ونحن نزكي ثمنها زكي ثمنها. نعم. احسن الله اليكم - [00:00:36](#)